مصلحة الضرائب المصرية ومصلحة الجمارك المصرية

قرار إدارى رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١١

بشأن العلامات المميزة وإجراءات لصقها

رئيسا مصلحتى الضرائب والجمارك المصرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرارى وزير المالية رقمى ٤٢١ ، ٤٢٢ لسنة ٢٠١٠ بتحديد ثمن العلامات المميزة (البندرول) الدالة على سداد الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى القرار الإدارى رقم ٧٢٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن العلامات المميزة وإجراءات لصقها ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٩ بخصوص العلامات المميزة وإجراءات لصقها ؛

ورغبةً فى تطوير العمل بالعلامات المميزة لتواكب التطورات المعاصرة ؛

قـــررا :

مـــادة (١)

يُقصد بالعلامات المميزة (البندرول) :

الملصقات ذات الطابع المميز الدال على سداد الضريبة الجمركية أو ضريبة المبيعات أو الإعفاء منهما بالنسبة للسلع المستوردة أو سداد الضريبة العامة على المبيعات أو الإعفاء منها بالنسبة للسلع المنتجة محليًا ويتم لصقها على هذه السلع وفقًا للقواعد والإجراءات والمواعيد المحددة بهذا القرار .

مـــادة (٢)

تتحدد طوابع البندرول كما يلى :

١ - الفئة الأولى :

وتخص السلع المستوردة الواردة للاتجار خالصة الضرائب الجمركية وضريبة المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم وتصدر باللون الأخضر .

٢ - الفئة الثانية :

وتخص السلع المستوردة الواردة لقطاع السياحة والتى فقط تتمتع بتخفيض فى الضرائب المستحقة فى قطاع السياحة فقط وتصدر باللون الأزرق وعليها (للاستخدام السياحى وغير مسموح ببيعها) .

٣ - الفئة الثالثة :

وتخص السلع المستوردة بمعرفة الأشخاص والجهات المعفاة وتصدر باللون الأحمر ويكتب عليها (للاستخدام الشخصى وغير مسموح ببيعها) .

مـــادة (٣)

يتم طباعة البندرول الجديد بطريقة يصعب معها تزويره أو تقليده ويشتمل على علامة مائية ويكون فى شكل رولات أو باكتات تتناسب مع طريقة لصقه بالماكينات أو يدويًا ويصنف البندرول فى الشكل واللون والطباعة حسب الاستخدام كما توضح بالمادة الثانية من هذا القرار وتبصم هذه الطوابع باسم وشعار مصلحة الجمارك المصرية فيما يخص الجمارك وباسم مصلحة الضرائب المصرية (مبيعات) وشعارها فيما يخص الضرائب على المبيعات .

مـــادة (٤)

تتولى مصلحة الضرائب المصرية عملية طباعة العلامات المميزة (البندرول) بكل فئاتها الموضحة بالمادة الثانية من هذا القرار ، على أن تقوم مصلحة الضرائب المصرية بتسليم مصلحة الجمارك العلامات التى تخص الجمارك بسعر التكلفة فى ضوء القواعد المالية المتبعة ويتم إمداد مصلحة الجمارك بأدوات قراءة هذه العلامات عند الشك فى تزويرها .

مـــادة (٥)

تخضع لنظام العلامات المميزة (البندرول) السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والتى يصدر بها قرار من وزير المالية .

مـــادة (٦)

على المسجلين المتعاملين فى هذه السلع استيراداً أو بيعًا لصق العلامات المميزة (البندرول) عليها طبقًا لنص المادة (٩/و) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته ، والمادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على المبيعات والمادة (٣٦ مكرراً) وفقًا للإجراءات الآتية :

أولاً - السلع المنتجة محليًا :

١ - على المكلف بأداء الضريبة التقدم إلى المنطقة أو المأمورية المختصة بالنموذج رقم (١.ع.م) من أصل وصورتين موضحًا به وحدات السلعة المنتجة وأحجامها مع توصيفها تفصيلاً وعدد العلامات المميزة (البندرول) المطلوبة لهذا الغرض بشرط تقديم ما يفيد سداد الضريبة .

٢ - يتم تسجيل عدد ونوع العلامات المميزة (البندرول) وأرقامها التى تصرف لهذا الغرض بالسجل الخاص بذلك بالمنطقة أو المأمورية المختصة بناءً على النموذج رقم (١.ع.م) المشار إليه فى الفقرة السابقة .

٣ - تسلم العلامات المميزة (البندرول) للمسجل مطابقة لعدد وحدات السلعة مقابل توقيعه على القيد بالسجل وعلى النموذج (٢.ع.م) بالاستلام وتعهده بلصقها خلال مدة أقصاها ستة أيام من تاريخ الاستلام بحضور مندوب المصلحة ويتم تسليم المسجل صورة من هذا النموذج وترسل الصورة الثانية إلى الوحدة المركزية للعلامات المميزة (البندرول) بمصلحة الضرائب على المبيعات .

وعلى المسجل عند تقديم الإقرار الشهرى إثبات عدد العلامات المميزة (البندرول) التى تم استخدامها ولصقها على السلع المباعة طبقًا لهذا القرار وذلك ببيان مرفق بالإقرار الشهرى .

ثانيا - السلع المستوردة :

١ - إذا طلب صاحب الشأن لصق طوابع البندرول بمعرفة المورد فى الخارج أثناء عملية التصنيع تتبع الإجراءات الآتية :

(أ) فى حالة استيراد هذه الأصناف من دول غير دول الاتفاقيات التفضيلية والتى يستحق على وارداتها ضرائب جمركية تُتبع الإجراءات الآتية :

١ - يتقدم المستورد بطلب إلى الجمرك المختص لشراء طوابع البندرول موضحًا به العدد المطلوب وسداد قيمتها .

٢ - يقدم المستورد تعهداً بأن يتم الاستيراد أو إعادة كمية البندرول كاملة خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الطوابع ويجوز مدها مدة أخرى لا تتجاوز ثلاثة شهور بموافقة رئيس الإدارة المركزية المختصة .

٣ - يقوم الجمرك المختص باحتساب الضرائب الجمركية وضريبة المبيعات وغيرها طبقًا للتعريفة الجمركية وقانون ضريبة المبيعات وذلك عن إجمالى الصنف المستورد الموضح بالفواتير استرشاداً بعدد الطوابع التى سترسل للخارج .

٤ - يقدم المستورد خطاب ضمان مصرفى نهائى غير مشروط وغير قابل للإلغاء بقيمة الضرائب الجمركية وضريبة المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على كامل كمية البندرول المسلمة والتى سيتم استيرادها خلال المدة المحددة أو إعادة طوابع البندرول كاملة .

٥ - يتم استلام طوابع البندرول من إدارة التوريدات بالمصلحة بمعرفة الجمرك المختص والذى يقوم بتصديرها بمعرفته إلى المصنع فى الخارج على نفقة المستورد وذلك بعد تسليمه إلى جمرك البريد الذى سيتولى إرساله إلى الخارج محرزاً مع توضيح تمام الاستلام على البوصلة .

٦ - بعد لصق طوابع البندرول على المنتج فى الخارج يتم استيراد المنتج ملصقًا عليه طوابع البندرول ويتم التحقق من ورود كامل كمية الطوابع ملصقة بمعرفة لجنة التعريفة المختصة ويلتزم المستورد بإعادة كميات البندرول التالفة أو الهالكة وكذلك التى لم يتم استخدامها للجمرك المختص .

٧ - عند إعادة استيراد المنتجات ملصقًا عليها البندرول يتم حصر الكميات الواردة الملصق عليها البندرول وحصر كمية البندرول التى لم تستخدم وكمية البندرول التى لم تسلم للجمارك وتحصل الضرائب الجمركية وضريبة المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى على المنتجات الواردة الملصق عليها البندرول ، كما تحصل الضريبة الجمركية وضريبة المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن كمية البندرول التى لم تسلم للجمارك .

٨ - إذا لم يلتزم المستورد بإعادة استيراد الأصناف الملصق عليها البندرول أو بإعادة كمية البندرول إلى الجمرك المختص خلال المدة المحددة بهذا القرار فيتم تسييل خطاب الضمان وتحصل الضرائب والرسوم المستحقة عنها لصالح الخزانة العامة للدولة وتخطر مكافحة التهرب الجمركى .

٩ - يتم رد خطاب الضمان السابق تقديمه فى حالة ورود الرسالة والإفراج عنها بعد سداد الضريبة الجمركية وضريبة المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة .

(ب) فى حالة الاستيراد من دول اتفاقيات تفضيلية تتمتع الأصناف المستوردة منها بإعفاء من الضريبة الجمركية :

١ - يقدم خطاب ضمان بقيمة ضريبة المبيعات وغيرها من الضرائب الأخرى المستحقة (دون الضريبة الجمركية) .

٢ - يقدم تعهد من صاحب الشأن بلصق البندرول على السلع الواردة من دول الاتفاقيات دون غيرها وأن يتم الاستيراد أو إعادة كمية البندرول كاملة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إرسال الطوابع إلى المصنع فى الخارج ويجوز مد هذه المدة لمدة أخرى بما لا يجاوز ثلاثة شهور بموافقة رئيس الإدارة المركزية المختص .

٣ - ترسل الطوابع بالبريد السريع محرزة من مصلحة الجمارك وبمعرفتها إلى المصنع على نفقة صاحب الشأن .

٤ - يخطر التمثيل التجارى ببلد الإنتاج للمتابعة .

٥ - عند إعادة استيراد المنتجات ملصقًا عليها البندرول يتم التأكد من الاستيراد من دولة الاتفاقيات التفضيلية والتحقق من استيفاء شروط الإعفاء من الضريبة الجمركية وفى هذه الحالة تحصل ضريبة المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن المنتجات الواردة الملصق عليها البندرول ، كما تحصل الضرائب والرسوم المستحقة عن كمية البندرول التى لم تسلم للجمارك .

٦ - يتم رد خطاب الضمان السابق تقديمه فى حالة ورود الرسالة والإفراج عنها بعد سداد ضريبة المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة .

٧ - إذا لم يلتزم المستورد بإعادة استيراد الأصناف الملصق عليها البندرول خلال المدة المحددة بهذا القرار أو بإعادة كمية البندرول إلى الجمرك المختص فيتم تسييل خطاب الضمان السابق تقديمه وتحصيل الضرائب المستحقة عنها لصالح الخزانة العامة للدولة وتخطر مكافحة التهريب الجمركى .

يتم إمساك سجل خاص لتسجيل كميات البندرول المرسلة للخارج بحيث يتضمن جميع البيانات الكافية للرقابة على هذه الكميات من البندرول ويشمل ذلك اسم الشركة وعدد الوحدات وتاريخ الشراء وتاريخ الإعادة ورقم خطاب الضمان ورقم البيان الجمركى عند العودة ورقم القسيمة وعدد الوحدات التالفة والفروق .

٢ - فى حالة الرغبة فى لصق طوابع البندرول داخل الدائرة الجمركية وقبل الإفراج النهائى :

(أ) يتقدم المستورد إلى الجمرك المختص بطلب شراء طوابع بندرول موضحًا به العدد المطلوب وكذلك بيانات الرسالة من حيث رقم البيان الجمركى والبوليصة وعدد الوحدات الواردة .

(ب) يتم سداد قيمة طوابع البندرول للجمرك المختص .

(جـ) يتم استلام طوابع البندرول من إدارة التوريدات بالمصلحة بمعرفة الجمرك المختص .

(د) يتم لصق طوابع البندرول على المنتج تحت إشراف ورقابة الجمرك قبل الإفراج النهائى وبعد سداد الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات وغيرها المستحقة عن الرسالة الواردة وتحرير محضر بالكميات الهالكة والتالفة وإعدامها بمعرفة الجمرك المختص .

مـــادة (٧)

فى جميع الأحوال يتعين على المسجل وتحت مسئوليته الكاملة مراعاة أن يتم لصق العلامات المميزة (البندرول) على السلع الخاضعة خلال المدة المحددة على فوهة الزجاجة أو العبوة مع لصق الجزء الملحق من العلامة المميزة (البندرول) على جسم الزجاجة أو العبوة بحيث تتلف عند أول استعمال لها .

مـــادة (٨)

يلتزم كل حائز لسلعة خضعت لأحكام هذا القرار بأن يقدم خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القرار بيانًا لمصلحة الضرائب المصرية (المبيعات) موضحًا به الرصيد الموجود لديه من هذه السلعة مرفقًا به إقراراً منها يسبق سداد الضريبة عليه مع تقديم المستندات الدالة على السداد ، وعلى المنطقة/المأمورية المختصة التحقق من صحة ذلك ... ويحظر على الحائز التعامل فى هذه السلعة بأى نوع من أنواع التعامل قبل لصق العلامة المميزة وإلا تعرض لأحكام التهرب المنصوص عليها فى القانون .

مـــادة (٩)

يتبع فى حفظ العلامات واستلامها وتسليمها القواعد المالية الخاصة بالمخازن والتوريدات وفقًا للنماذج التى تعد لهذا الغرض .

مـــادة (١٠)

تخضع العلامات المميزة (البندرول) الخاصة بهذه السلع للرقابة والتفتيش من جانب مصلحة الضرائب المصرية (المبيعات) ومصلحة الجمارك وعلى المسجل توفير وتقديم الدفاتر والمستندات المؤيدة لحركة هذه العلامات .

مـــادة (١١)

يكـون للعاملين بكـل مـن مصلحتى الضـرائب المصـرية (المبيعـات) والجمـارك ممن لهم صفة الضبطية القضائية التفتيش على المحال والمخازن الخاصة بهذه السلع للتأكد من سلامة الإجراءات القانونية وفقًا لأحكام القوانين أرقام ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ، ١١ لسنة ١٩٩١ واتخاذ الإجراءات القانونية فى حالة وجود مخالفات أو تهرب .

مـــادة (١٢)

يُلغـى القـرار الإدارى رقـم ٧٢٠ لسنـة ١٩٩٦ بشـأن العـلامـات المـميزة وقـرار رئيس مصلحـة الجمـارك رقـم ٣١ لسـنة ٢٠٠٩ ، وكـل مـا يخالـف ذلك من قرارات إدارية .

مـــادة (١٣)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١١/٥/٣٠

رئيس مصلحة الضرائب المصرية
أحمد رفعت عبد الغفار

رئيس مصلحة الجمارك المصرية
احمد فرج سعودى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٢

٢٥٠١٥ س ٢٠١٢ - ١٧٦١